



كوه ماري عراق
داد كاهي بالائي نيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعبد صالح التميمي وبخيائيل شمعون قس كوركيس حسين أبو لثمن الملاذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز / المدعي / عبد الله ستار رشيد - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما / ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين على .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقى
احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري آته بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ قدم طلباً إلى مديرية بلدية قزانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٤٢/٢٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم إشعار مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديالي المرقم ١٣١٣ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة ٣١٠/٣ مقاطعة ٢٢ غوال) باسمه إلا أنه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ . وقد المدعي طلب بذلك إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١ ٢٠١٠/١٠ دون جدوى . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة



كورٌ ماري عبّار
داد كاي بالأي نينتيهادي

(٤٠/٣) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية فزانية شخصاً ثالثاً إلى جاتب المدعى عليه فقررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره (٦٧/١١/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع اراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر ٤٤/٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصصة له القطعة السكنية مستمرة في الخدمة وحيث ان المدعى قد أُحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من وزارة الاتصالات الدائرة الإدارية في ٢٠٠٩/٧/١ بالعدد المرقم (٣٣١) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولاً باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٠٥٢/٢) في (٢٠١١/٦/١٦) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في ٢٠١٠/١/٢٠ لذا تكون الدعوى فائدة لسندتها القانوني ويكون الحكم المميز إذ النزول بوجهة النظر القانونية المتقدمة

كرٌّ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيتبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٣ / اتحادية تمييز / ٢٠١٢

وقضى برد الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع
تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في . ٢٠١٢/٦/٦

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النن